

882/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الجهاد عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:00:00](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بل النضير وقطع متفق عليه هذا الحديث موضوعه حكم التحريك والقطع في بلاد العدو حكم التحريق والقطع في بلاد العدو السلام عليه ثلاثة انفس - [00:00:22](#)

اولها في تخريجه هذا الحديث رواه البخاري في كتاب المعازي ذهبوا حديث بني مضير بني النضير مسلم الجهاد طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وذكر الحديث وتماهه قال - [00:00:57](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن بني النضير وقطع وهي البويرة نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها باذن الله الوجه الثاني في الفاظه قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:31](#)

امر بالتحريق هذا عند البلاغيين المجاز العقلي في قوله تعالى عن فرعون يذبح ابنائهم ويستحي نساءه العقلي مسند الفعل الى غير فاعله الحقيقي بعلاقة ومنها السببية منهم قولهم بنى الامير قصرا - [00:02:05](#)

الحكومة مثلا مدرسة كل هذا يعتبر من باب المزداد العقلي وقوله من النضير القبيلة كبيرة قبائل اليهود في البويرة اما البويرة تنازلهم جنوب مسجد قبح التي قال فيها حسان وهذا - [00:02:38](#)

على صراط بني نويل فريق بالبويرة استطيروا يؤيد بهذا قريشا الذين في نقضهم العهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا على سراة بني الويل فريق بالبويرة مستطير وقوله وقطع - [00:03:20](#)

اي امر اصحابه بالقطر ولعل القطع متجه للاشجار التي لا يمكن تحريكها بسهولة بشدة قدرتها وكثرة ما في عروقها الوجه الثالث هذا الحديث فيه دليل على جواز قطع النخيل وتحريكها - [00:03:48](#)

في الحرب اذا كان قطعها فيه مصلحة تمهيد الطريق للمسلمين كون العدو استتر يختفي بها اقتصادية العدو اخوي هذا من المقاصد وقد روى ابن جرير جماعة من السلف النضير بعثوا الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:22](#)

وقالوا ما ما بالك تنهى عن الفساد ثم تأمره بقطع الاشجار انزل الله تعالى الاية الكريمة التي مرت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها باذن الله يعني ان ما حصل - [00:05:11](#)

الى القطع او الافقاء فكل هذا بامر الله اي بقضاء الله تعالى وقدره اشار سبحانه وتعالى الى الحكمة فقال وليخزي الفاسقين يعني ان في قطعها اجلالا لهم خزيا له والليلة - [00:05:36](#)

قيل انها هي النحل عموما وقيل نوع من النخل ما عدا العجوة يطلق عليه وقد ذكر ابن قدامة المغني ان قطع النخيل والاختيار بلاد العدو يقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول - [00:06:02](#)

ما تدعو الحاجة الى اتلافه ان يكون الطريق او يوم يمنع من قسوف لقتالهم او يقولون هم يقطعون اسيارنا معاملة لهم بالمثل فهذا النوع يقول ابن قدامة انه يقول يجوز قطعه - [00:06:43](#)

يعني ما تدعو الحاجة الى قطعه والى اتلافه النوع الثاني ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونه اذا بقي اكلا لهو او ظللا على فن دواتهم

وهذا لا يقطع وانما يبقى ما دام ان المسلمين - 00:07:16

يستفيدون منه او قد يتضررون لكونهم يأكلون منه او يؤلفون دوابهم او يستظلون في ظل الاشجار مثمرة او غير مثمرة عبادة اثنان القسم الاول ما تدعو الحاجة الى قطعه القسم الثاني ما يتضرر المسلمون بقطعه - 00:07:54

القسم الثالث ما عدا هذين القسمين ما عدا هذين القسمين وهو ماذا ضرر على المسلمين يبقى ولا نسعى فيه سوى انه يغيظ الكفار لو بقي لو قطع انه اذا قطع اغاظ - 00:08:28

الكفار واضر بهم هذا النوع الذي لو بقي نظر على المسلمين وامكن ان يستمروا في القتال ولكن قطعه فيه اغاظة للكفار. وفيه اضرار بهم اضعاف لاقتصادياتهم كما قلنا في غير الكلام - 00:08:54

فهل هذا يجوز قطعه هذا فيه قولان لاهل العلم القول الاول للجمهور وهم الحنابلة مالكية والشافعية ان هذا يجوز قطعه واستدلوا بحديث الباب بحديث القول الثاني انه لا يجوز قطعه - 00:09:18

وهؤلاء استدلوا فيما ورد عن ابي بكر رضي الله عنه انه اوصى احد قواته في حروب الردة الا يقطع شجرا مثمرا رواه الامام ما لك والقول بعدم الجواز هو قول الازاعي - 00:09:50

والليث وابي ثور وهذا دليلها الراجح والله اعلم هو القول الاول وهو الجواز بقوة اما هذا القول الثاني ما هي ابو بكر رضي الله عنه فهذا عنه جوفان اليوم الاول - 00:10:16

انه فعل صحابي او قول صحابي معاذ بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم قطع يحرق حجة لقول احد مع قوله صلى الله عليه وسلم او مع فعله القول الثاني ان فعل ابي بكر رضي الله عنه - 00:10:49

محمول على قطع ما لا مصلحة في قطعه محمول على قطع ما لا مصلحته في قطعه ان الذي ليس هناك مصلحة في قطعه فانه يبقى اه ثمان المسألة كما هو معلوم - 00:11:19

على موضوع الاستدلال بقول الصحابي وحج او لا لما كان من لم ينتصر للقول بان قول الصحابي ليس بحجة بادر الى رد فعل ابي بكر رضي الله عنه وهذا قوم ابي ولا حجة فيه كما يقول - 00:11:39

المقصود بهذا وهذا الكلام ايضا سمعته من الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله قال ان هذا فعل صحابي ولا حجة لاحد يقول ما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:12:02

الظاهر ان هذا هو المعتمد الجواب الثاني قضية انه محمول على ما لا مصلحة فيه هذا فيه نظر الحديث الثاني وعن عبادة ابن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلوا - 00:12:16

فان الغلول نار وعار على اصحابه في الدنيا والاخرة رواه احمد النسائي هذا الحديث موضوعه تحريم الغلول والسلام عليه من اوجه اولها في تخريجه هذا الحديث رواه الامام احمد النسائي - 00:12:39

والترمذي ابن ماجة كلهم من طريق عبد الرحمن ابن الحارث ابن عياش عن سليمان ابن موسى عم مكحول الدمشقي عن ابي سلام عن ابي امامة عن عبادة الصامت رضي الله عنه قال - 00:13:11

ذكر الحديث وهذا الحديث فيه المصادر المذكورة وبعضها يرد الحديث فيه مختصر وبعضها وهو الغالب يرد فيه فيها الحديث مطولا الحديث مطولا وهذا الحديث الترمذي لان فيه عبد الرحمن انه الحارس - 00:13:47

هذا متكلم فيه قال الحافظ ملخصا ما قيل فيه قل له او هام سليمان ابن موسى وهو الاصدق قال عن الحافظ ايضا صدوق فقيه في حديثه بعض لين صدوق فقيه في حديثه - 00:14:18

قبل موته بقليل ولعل حديثهما في هذا الوقت لا ينزل عن رتبة الحسن والحديث ايضا رواه الامام احمد في المسند طريق ابي بكر ابن عبد الله لابي مريم عن ابي سلام - 00:14:47

قال اسحاق الاعرج المقدم الكندي عن عبادة ابن الصامت وساق الحديث بطوله وهذا سند ضعيف لان بكر فابي بكر ابن عبد الله هذا ضعيف ثم ان تسمية الراوي عن عبادة - 00:15:23

والصحابي هذا خطأ أنه مقدم الرهاوي لانه هو الذي يروي عن عبادة كما ذكر البخاري في تاريخه وذكر ابن ابي حاتم المقصود ان هذا الحديث ذاك الحديث عبادة انه شاهد - [00:15:58](#)

حديث عبدالله ابن عمر ابن العاص وهو حديث طويل ولكن جاء فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم ردوا الخياطة والمخيطة فان الغلول يكون مع يقول على اهله يوم القيامة عارا - [00:16:34](#)

ونارا وسنرى عارا ونعرض وسنارا قال الامام احمد المسند النسائي وسندوا حسن ومن رواية محمد ابن اسحاق محمد بن اسحاق صرح بالتحديث ما زال ما يخشى من تدليكه فلعل هذا الحديث - [00:17:00](#)

يكون عابدا لحديثي عبادة ابن الصادق بالنسبة لهذا الوعيد الذي ورد والا فان الغلول ورد فيه احاديث اخرى ورد فيه احاديث اخرى بل ورد في القرآن كما في قوله تعالى وما كان لنبي ان يغفل - [00:17:27](#)

ومن يغلو اليأس بما غل يوم القيامة الوعيد الشديد الى كون الغالي يأتي بما غل يوم القيامة والشئ المغلول يعني كما ورد في الحديث حديث ابي هريرة قد يكون بعيرا وقد يكون فرسا وقد يكون وقد يكون - [00:17:47](#)

كونه يأتي بي يوم القيامة دليل على ان الاية تثبت ميثاق الوعيد الوجه الثاني في شرحها الفاظه قوله لا تضلوا هو بضم الغيم مضارع ولى الماضي غل والمضارع يغفل قالوا من باب قعد يقعد - [00:18:08](#)

والغلول هو الاخذ من المغنم وغيره الاخذ من المغرب وغيره هو الذي يخون وغير الغني الله وهذا التعريف من علماء اللغة استفاد منه ما سيأتي ان شاء الله بعد قليل - [00:18:44](#)

ان الغلول ليس خاصا بالغريبة سمي الغلول الغلول غلولا صاحبه يغله في متاعه بمعنى يخفيه غله في متاعه اي يخفيه وقوله فان الغلول نار وعار هذه جملة تعليلية بها التحذير - [00:19:11](#)

من الغلول وبيان عاقبة امره الوكيله وقوله في الدنيا والاخرة دليل على ان عاقبة الغلول ليست في الاخرة كما هي عاقبة كثير من الذنوب والمعاصي انما الغلول قد يكون من عواقبه ما يحصل - [00:19:44](#)

في دار الدنيا ولهذا قال ان الغلول عار ونار في الدنيا والاخرة اما قول الغلول نار لانه سبب لعذاب الله واما قوله عارا هذا الار هذا العار قد يكون في الدنيا وقد يكون في الاخرة - [00:20:06](#)

الان قد يكون في الدنيا الا الغالي اخواني وزملائي المجاهدين وامام القائد اذا اخرج ما غدا اذا اخرج وعثر على ما غل وحصل وقيمة وقد عندهم اهلا للقيادة. فلا يوثق به - [00:20:34](#)

هذا عار عظيم يعثر عليه في الدنيا اما العار الاخرة وقد يكون من معانيه ما ورد في الحديث صحيح البخاري ومسلم هو حديث ابي هريرة رضي الله عنه الاقامة فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:05](#)

وذكر الغلول فعظمه وعظم امره قال لا الفين احكم يوم القيامة على رقبته فرس له حممة يقول يا رسول الله اغثنني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك. الحديث فهذا الحديث - [00:21:34](#)

الغالي يظهر في هذه الصورة يوم القيامة دليل على ان هذا ايضا من العار والعياذ بالله حيث انه يأتي بما غل ويطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم ان يغيثه - [00:21:58](#)

ثم يتبرأ من الرسول صلى الله عليه وسلم لانه قد ابلغه هذا معنى قوله فان الغلول نار وعار في الدنيا والاخرة الوجه الثالث الحديث دليل على تحريم الغلول وانه من كبائر الذنوب - [00:22:14](#)

ذكر النووي وغيره ان الغلول من كبائر الذنوب وهذا ليس بغريب لان وقت الكبيرة الذي ذكر العلم الرابطة الكبيرة التي ذكر اهل العلم ينطبق على الغلول والحديث له ما يؤيده - [00:22:45](#)

نصوص الكتاب كما في الاية الكريمة ومن يغفل يأتي بما غل يوم القيامة وقد ورد في السنن حديث زيد بن خالد مر علينا ان الصحابة رضي الله عنهم ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر - [00:23:11](#)

فجهزوا فطلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه لقد صلوا على صاحبكم وتغيرت وجوه القوم فتشوا في متاعه

فوجدوا من خرز يهود لا يساوي درهمين هيساوي درهمين - 00:23:41

وهذا يدل على ما يقوله اهل العلم الغلو المحرم وانه من الكبائر سواء كان في قليل او كثير قال له المقصود قد لا يكون المقصود هو يعني نفس الشيء المأخوذ بحد ذاته - 00:24:07

انما المقصود ماذا؟ المقصود معنى الخيانة لان هذا الذي اخذ لا شك انه قال ولا ريب انه ايضا يختلف الشيء المأخوذ بين القليل والكثير لكن في هذا الحديث ما غل الا هذه - 00:24:25

الخرزات الوجه الرابع نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ان الغان اذا تاب قبل نسبة غنيمة فانه يعيد ما اخذ الى الغنيمة. ما دام انه ما قتلت يعيده الى الغنيمة - 00:24:43

ما دام انها ما قتلت اما اذا تاب بعد القسمة الغنائم واخذ كل واحد من المجاهدين نصيبه ثم جاء هذا الغام بما غل ما الحكم هذه المسألة فيها قولان لاهل العلم - 00:25:18

القول الاول انه يدفع الخبث الى الامام ويتصدق بالباقي وهذا مالك ابو احمد وجاء عليه السلف كالحسن الزهري والليث ابن قدامة هذا القول ووجهة نظر هؤلاء اما في التصديق به - 00:25:45

نفعل لمن يصل اليه من المساكين وما يحصل من اجل الصدقة يقول لصاحبه لصاحبه الله جل وعلا يعلم مصير كل واحد مقاتلين من هذا الشيء المغلول يذهب بهذا التصديق هذي وجهة نظر الذين قالوا - 00:26:31

يدفع الخبث والباقي يتصدق به ويكون اجر هذه الصدقة الى من يستحق هذا القول الثاني انه لا يتصدق به وهذا قول الشافعي الشافعي يقول ان كان قد ملك فليس عليه ان يتصدق به - 00:27:09

وان كان لم يملكه فكيف يتصدق بمال غيره الشافعي يرى ان حكمه حكم يدفعه الى الامام والامام يتصرف به الحكم حكم الاموال الظابعة الوجه الخامس يلحق بالغلول الغريبة الغلول من بيت الله - 00:27:45

يجبون الزكاة من اموال الدولة عموما كل من اخذ من هذه الاشيا شيئا في طريق غير مشروع ويؤيد هذا امران الامر الاول ما قلت لكم قبل قليل ان علماء اللغة - 00:28:25

عممو الغلول انه الخيانة في المغرب وغيره وغيره الامر الثاني ان حديث ابي هريرة الذي قبل قليل المقام الرسول صلى الله عليه وسلم فينا عظم امر الغلول هذا خاطب به الرسول صلى الله عليه وسلم العاملين على الصدقات. وليس هذا خطابا مع المجاهدين ومن المقاتلين - 00:28:55

انما الرسول صلى الله عليه وسلم خاطب به العاملين على الصدقات فدل على ان الغلول اعم من ان يكون الغنيمة بل هو عام كل شيء فيه حق للعباد وهو مشترك بين الغانم وغيره - 00:29:27

كل شيء في حق العباد مشترك بين الحديث الثالث وعن عوف بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بالسند للقاتل رواه ابو داود واصله في مسلم - 00:29:50

الحديث الرابع وعن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه في قصة قتل ابي جهل قال فابتدراه حتى قتلاه ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر فقال ايكما قتلة - 00:30:17

هل مسحتما كيفما؟ قال لا قال فنظر فيهما وقال كلاهما قتلاه سلبه لمعاذ ابن عمرو ابن الجموح متفق عليه هذان الحديث موضوعهما استحقاق القاتل القاتل المقتول الكلام عليهما من وجوه - 00:30:40

الاول في تخريجهما اما حديث عوف بن مالك فهذا رواه ابو داود الجهاز من طريق صفوان ابن عمر عن عبد الرحمن عن ابيه عن عوف ابن مالك عن عوف ابن مالك الاشجعي قال - 00:31:14

خرجت مع زيد ابن حارثة في غزوة مؤتة رافقني مدني من اهل اليمن ليس معه غير سيفه وذكر حديثا طويلا وفي فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد ابن الوليد - 00:31:49

فاخذ من السلف قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل قال بلى وذكر امام

الحديث وهذا الحديث حديث صحيح الذي هو حديث - 00:32:16

ابي داود رواه ابو داود ايضا بهذا الاسناد وزاد ولم يخفف يخلف ولم يخلف السلف طبعا السند للقاتل ولم يخلف الثلاث وليس ان الحافظ ازيك يا علي الزيادة ان الزائدة مهمة انه سيأتي بعد قليل - 00:32:42

لهذا السلف يخمس او لا يخمس ولهذا منذ دقيق العيد في في الامام ذكر هذه الزيادة ابن عبد الهادي في المحرر ذكر هذه الزيادة زيادة مهمة لكن ما ادري لماذا - 00:33:15

الحافظ وهذا الحديث كما قال الحافظ في مسلم ولكنه مختصر ولكنه مختصر انما الحديث جاء مطولا عند ابي داود والحافظ اختصر على القدر المراد اما الحديث الثاني عند مسلم مختصر بنفس يعني من طريق اصالة بالعمر نفس الاثنان - 00:33:32

اما حديث عبد الرحمن بن عوف هذا رواه البخاري في كتاب فرض الخمس من لم يخمس الاسلاك من طريق يوسف يوسف ابن الماجنون الجيم ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف - 00:34:06

صالح ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابيه عن جده يعني عن ابيه ابراهيم جده عبد الرحمن ابن عون نعم قال بين انا واقف في الصف يوم بدا هذا الحديث بتمام ان الحافظ حذف اول الحديث - 00:34:41

قال بين انا واقف يقال بين ويقال بيننا بالميم وبدونها بين انا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وشمالي فاذا انا بغلامين من الانصار حديثة اسنانها حديثة اسنانها - 00:35:13

تمنيت ان اكون بين اضلع منهما. تمنيت ان اكون بين اضلع منهما ففبغزني احدهما فقال يا عمي هل تعرف ابا جهل قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن اخي انا اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:42

والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق ثوابي. ثوابه حتى يموت الاعجل منا حتى يموت الاعجل منا تعجبت لذلك فقال لي النظر الى ابي جهل يجول في الناس فقلت الا ان هذا - 00:36:10

صاحبكما الذي سألت مالي فضرِب اباه حتى قتلاه انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتلة وذكر بقية هذا الحديث قصة قتل ابي جهل لعنه الله - 00:36:43

وبالتالي في شرحها الفاظهما قوله السلف بالتحريك يعني فتح السين هو غياب المقتول وسلاحه ومركوبك ثياب المقتول وسلاحه من دابة او سيارة او دبابة طائرة او غير هذا وقوله في قصة قتل ابي جهل - 00:37:14

ابو جهل هو عبر بن هشام المخدومي القرشي واحد سادات قريش وابطالها الجاهلية وهو من الد اعداء الدعوة ومن اشد الناس اذا للنبي صلى الله عليه وسلم وللصحابه كان يقال له ابو الحكم - 00:37:59

وصار المسلمون يقولون له ابو جهل على عبادته وكفره وايدائه حتى جاءت رقعة بدر فشاهدها مع المشركين فكان من عداد القتلة وكان من عداد القتلى وقوله اي تسابق الى ابي جهل - 00:38:36

الظمير يعود على الغلامين المذكورين الحديث وقد ذكر البخاري هنا معاذ ابن عمر ابن الجموح ومعاذ البخاري بعد سياق الحديث والرجل ان هما معاذ ابن عمر ابن دموح ومعاذ ابن اصعب - 00:39:06

ومسلم ايضا بعد السياق الحديث ذكر معاذ بن عمرو ومعاذ وقوله معاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم ومعاذ هذا صحابي شهد بيعة العقبة بايع النبي صلى الله عليه وسلم بها - 00:39:47

وشهد بدرا ولما ضرب ابا جهل قدمه جاء عكرمة ابن ابي جهل وضرب معاذ ابن عمرو ابن الجموح على عاتقه فطرح يده وبقيت معلقة بجنبه قال واجهضني عنه القتال فقط - 00:40:24

رضي الله عنه فقاتلت عامة يومي واني لاسحبها خلفي فلما اذتني وضعت قدمي عليها ثم توطأت عليها حتى طرحتها عائشة رضي الله عنه الى اواخر خلافة عمر رضي الله عنه - 00:41:11

وقيل الى خلافة عثمان اختلف في حياته خلافة عمر وقيل انه ادرك خلافة عثمان رضي الله عنه هذا معاذ ابن عمرو الجموح مسألة من قتل ابا جهل فيه الروايات كما سمعتم الان - 00:41:37

البخاري ومسلم يفسران الغلامين في عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفاك حينما ورد في الصحيحين ايضا ان الذي قتل ابا جاهل من اهل العلم قال ان عمرو بن الجبوح اطلق عليه ابن عفو من باب التغليب - [00:42:12](#)

هكذا قيل وبعضهم قال ما يبعد ان الثلاثة قتلوه كلن يعني صار لهم مشاركة ورد ايضا ان ابن مسعود هو الذي احتج لكن مسعود ما جا الا وهو في اخر رفق - [00:42:41](#)

صار الذي قبله هو الذي قتله يقولون ان القافلة الحقيقي هو اللي اعطاها الرسول صلى الله عليه وسلم السلف وبعضهم يقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال لهما هل مسحتما - [00:43:03](#)

اليكما قال لا رأى الرسول صلى الله عليه وسلم السيفين قالوا له ما حكم به لعمرو بن الجموح الا لكونه هو القافلة الحقيقية يكون البقية كلهم قد شاركوا في القتل - [00:43:20](#)

هذا ما ذكره العلماء ومنهم النووي في شرحه على مسلم هو الذي ذكر هذا الجمع هل يحتمل ان الثلاثة اشتركوا في قبله وكان الاسخان في القتل من معاذ ابن عمر ابن الجموح - [00:43:37](#)

ثم جاء ابن مسعود وبعد مسعود ورد انه قتله ايضا لكن جاء ابن مسعود وفيه ربط ابي جهل فاحتز رقبتة الوجه الثالث الحديث دليل على ان السلف المقتول يقول لقاتله - [00:43:56](#)

سواء قال القائد هذا قبل القتال او قاله بعد الختام سواء قال القائد من قتل قتيلا فله سلبه قاله بعد بدء المعركة او بعد نهايتها السلف يصل للقاتل وهذا قول الجمهور - [00:44:19](#)

من اهل العلم والحكمة في هذا الله اعلم هي التشجيع على القتال والاقدام عليه بحماس الفقهاء يذكرون شروطا في كتبهم استحقاق القاتل الوجه الرابع استدلل بعض العلماء ومنهم اصحاب الامام مالك - [00:44:44](#)

حديث عبد الرحمن ابن عوف على ان الامام له ان يعطي السلف من شاء له ان يعطي السلف من شاء وان هذا مفوض الى رأيه قالوا لان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:45:17](#)

قالت سلاك ما قتله ثم قال سلفه لعمرو بن الجموح قالوا هذا دليل على ان السلف ما يتعين ان يكون للقاتل نعم وانما السلف مفوض الى رأي الامام والى اختياره - [00:45:38](#)

لكن هذا الاستدلال فيه نظر والصواب اما السلف للقاتل لان الاحاديث التي فيها السلف القاتل احاديث صريحة ومن الحديث المتقدم ومن احاديث ابي قتادة في الصحيحين من قتل قتيلا له عليه بينة - [00:45:57](#)

واما كون الرسول صلى الله عليه وسلم اعطى السلف لمعاذ ابن عمر ابن الجموح فلانه رأى ان الضربة التي في سيفه هي الضربة المؤثرة لقتل ابي جهل عمرو معاذ ابن عمر - [00:46:19](#)

هو القاتل ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم قال خلافا قتلة نصيبا لقلوبهما اذا لقلوبهما والا فالجناية القافلة هي ضربة عمرو بن الجموح ونسبة القتل اليهما نعم هذا من باب المجاز لكونهما اشتركا - [00:46:45](#)

القتل الوجه الخامس اعتنف العلماء السلف بمعنى يقسم خمسة اقسام وتقسم الغنيمة او ان السلف يعطى القاتل بكماله او ثلاثة اقوال القول الاول ان السلف لا يخبث مطلقا انت تعرف ان المراد بالاطلاق - [00:47:13](#)

سواء اكان السلف قليلا مهما بلغ من المال على رأي هؤلاء السلف لا يصلح وانما ندفع للقاتل. نعم بكامله وهذا قول الامام احمد ابن المنذر في مذهب الشافعية وهؤلاء استدلوا - [00:47:53](#)

بعموم الدالة في هذا الباب ومنها حديث ابي قتادة من قتل قتيلا له عليه بينة وجه الاستدلال ان الرسول صلى الله عليه وسلم ملك القاتل السلف ولم يستثن منه شيئا - [00:48:27](#)

القافلة اولا شيئا ومن الدالة ايضا اللفظة التي قلنا انا هنا تقدم وهي زيادة ولم يخلص السلف هذا لفصل صريح في ان السلف غير مخنوق لان السلف غير مخموف قالوا - [00:48:52](#)

ولانه لو اعتبر من خبث الخبث لحتيج الى معرفتي قيمته ومقداره ولم يعرف ولم ينقل ان السلف كان يسأل عن قيمته او عن قدره او

عن مقداره لانه اكيد لو قلنا انه لا بد يخمد لا بد يعرف المقدار حتى يتأتى فيه التطبيق. لكن قالوا له لم ينقل - [00:49:23](#) يسأل عن مقدار ما سلب من فهذا تأمين يضاف الى الدليل انه لو اعتبر من خبث الخبث لا احتيج الى معرفة قيمته ومقداره ولم ينقل ذلك على هذا القول على هذا القول - [00:49:56](#)

يقول قول الله تعالى واعلموا ان ما علمتم بشيء فان لله قنس الى اخره تقول الاية هذي دخلها التخطيط في احاديث السلف ما هو داخل بعموم الاية واعلموا ان ما غنمتم انه لا بد - [00:50:24](#)

يكون فيها الخمس تكون الاحاديث مخصصة لعموم الاية القول الثالث المسألة ان السلف مطلقا وهذا قول الامام مالك والاوزاعي ومكحول وهو قول مرجوح في مذهب الشافعية دليل هؤلاء واضح اللي هو ايه؟ عموم عموم الاية. واعلموا انما غنمتم قالوا هذه الاية عامة - [00:50:45](#)

نعم تشمل كل شيء فيدخل في عمومها السلف القول الثالث التفصيل وهو انه ان استكثره الامام وان لم يستكثره فلا يخلف فهذا القول يفرق بين القليل والكثير وهو ان الكثير يخبث - [00:51:26](#)

والقليل بهذا القول نسب الى اسحاق وهو في عن عمر رضي الله عنه فقد روى عبد الرزاق البيهقي ابو عبيد وغيرهم البراء ابن مالك المردودان واخذ سلبه وكان سلفه ثلاثين الفا - [00:51:55](#)

ثلاثين وبلغ ذلك عمر الخطاب رضي الله عنه وقال انا كنا لا السلف وان السلف البرأ قد بلغ مالا كثيرا ولا ارانا اورانا الا خاذفين قالوا هذا دليل على ان الكثير - [00:52:40](#)

محمد كما فعل عمر رضي الله عنه الاخير ان النبي صلى الله عليه وسلم نقذ المنجنيق على اهل الطائف اخذه ابو داوود في المراسيل ورجاله ثقافة ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه - [00:53:05](#)

هذا الحديث موضوعه حكم رمي العدو بالمنجنيق حكم رمي العدو تقول موضوع الحديث حكم القتل بما يعم القتل يعم السلام عليهما الوجوه الاول في ترجمة الراوي الراوي هو فقيه الشاب - [00:53:36](#)

ابو عبد الله مكحول ابن عبد الله الدمشقي روى عن انس ابن مالك قافلة بن الاسقع رضي الله عنهما وغيرهما وروى عنه خلق كثير منهم الزهري ربيعة ربيعة الرأي عطا - [00:54:12](#)

وكان من سبه كاب في مصر فيما بعد قال عن الحافظ في التقريب ثقة فقيه كثير الارسال مشهور مات سنة بضع عشرة ومئة رحمه الله اما تخرجهما حديث مكحول رواه ابو داوود - [00:54:45](#)

في كتابه المراسيل من طريق سفيان الثور هكذا مبتلى المكحول روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثقات واسناده صحيحنا مرسله لكنه ضعيف كما تعلمون المرسل يعد من القليل الضعيف عند المحدثين - [00:55:24](#)

اما حديث علي وقد رواه العقيلي الضعفاء من طريق عبد الله ابن فراس عن العوام ابي صادق رضي الله عنه قال نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنجنيق على - [00:56:04](#)

اهل الطائف هذا موصول الا هذا موصول اللي ذكر فيه الصحابي لكن هذا الموصول ولده ضعيف جدا لان عبد الله بن فراش هذا تكلم فيه الائمة يقول عنه البخاري منكر الحديث - [00:56:31](#)

يقول ابو حاتم منكر الحديث ضعيف الحديث ولما ذكر العقيلي ترجمة عبد الله بن فراش ذكر هذا الحديث كما ذكر الحافظ وذكر احاديث اخرى قال كلها غير محفوظة كلها غير محفوظة - [00:56:57](#)

ولا يتابعه عليها الا من هو دونه او مثله يتابعه عليها الا من هو دونه وعلى هذا المسألتين يؤيد هذا ان خسار الطائف ثابت في الصحيحين في الصحيحين وليس فيه ذكر الرمي بالمنجنيق. ليس فيه ذكر الرمي بالمنجنيق - [00:57:27](#)

الوجه الثالث في شرح الفاظهما قوله رطب المنجنيق المنجنيق هذا اسم معرض يعني من قول من اللغة الفارسية وبفتح الميم فتح الجيل الاولى وسكون النون الاولى والة من الاف الحرب - [00:58:10](#)

تقذف بها الحجارة الى مسافات بعيدة ال للرمي والقذائف توضع فيها القذائف ستقذفها الى مسافات بعيدة ولا ريب انها اذا قذفت

التجارة فان القتل سيعم. قتل سيعم القول على اهل الطائف - 00:58:45

اي في حصار اهل الطائف حصار اهل الطائف كان في شوال كما ذكر البخاري في صحيحه وهو قول جمهور اهل المغازي خسارة اهل

الطائف غيره غير غدوة حذيفة اشارة للطائف بعد غزوة حنين - 00:59:10

بعد اوطاف لان اهل الطائف بعد ان هزموا في حنين تحصنوا بقلاعهم وحصولهم وحاصرهم المسلمون مدة اختلف فيها وقيل خمسة

عشرة ليلة قيل غير ذلك لم يتمكن المسلمون من اقتحام حقولهم - 00:59:40

تركهم ورجعوا ثم بعد هذا جاءوا للرسول صلى الله عليه وسلم واسلموا كما قلت لكم في الصحيحين الوجه الاخير للفقهاء ما

سمعتهم على انه يجوز رمي الكفار يعم ائتلاف ذريتهم - 01:00:11

ونسائهم واموالهم هذا دليلهم ولهم تعليم يقولون ولان القتال اشبه الرجل السهام الرمية وهذا قول الجمهور الشافعية قنابلة

واصحاب الرأي على هذا القول ما ظهر في هذا العصر مما هو ابلغ في القتل والابادة - 01:00:42

المنجنيق المدافع طائرات وناخذها الله سبحانه وتعالى اعلم - 01:01:27